قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/90	5441/ل/د/2024/2م لعام 1446هـ	1446/5/24هـ، الموافق 2024/11/26م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "السلام عليكم ورحمة الله وبعد، أتقدم إلى سعادتكم وكل أمل في إنصافي من هذي الشركة المدعى عليها حيث أني أملك أسهم في المحفظة لدى الشركة المدعى عليها، وعندما يتم ارتفاع أسهم المحفظة وأرغب بالبيع يتم تعليق التطبيق لمدة ساعتين أو أكثر حيث لا يمكن الدخول إلى المحفظة أو التطبيق، وعندما يتم نزول السهم يتم فتح المحفظة، وهذا الأمر تكرر كثيراً وتسبب لي بخسائر كثيرة، بتاريخ (--) تم تعليق التطبيق، وأيضاً بتاريخ (--) تم تعليق التطبيق، وأيضاً بتاريخ (--) تم تعليق التطبيق، وتم تقديم شكوى للشركة المدعى عليها ورده لي بتخفيض العمولة، وتم تقديم شكوى للبنك المركزي وتم تقديم شكوى لهيئة السوق المالية، ولم يتم إنصافي، لذا أرغب من الله ثم من سعادتكم إنصافي وتعويضي عن جميع خسائري من هذه الشركة المدعى عليها - مرفق لكم ما يثبت -، وبارك الله فيكم وأعانكم على نصرة المظلوم. المستندات: صور للتطبيق أثناء دخولي للمحفظة تُبين عدم القدرة على دخول المحفظة. الطلبات: أطلب من الله ثم من سعادتكم تعويضي عن جميع خسائري التي تُقدر بأكثر من مئة وستون ألف. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل عن الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وحيث يَهدِف المدعي من إقامة دعواه إلى إلزام موكلتي بأن تدفع له تعويضًا عن خسارته بسبب تعطل تطبيق موكلتي -حسبما زعم- عليه؛ فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بالجواب عن هذه الدعوى، وأوجزه فيما يلي:-أولاً: استنادًا للفقرة (ب) من المادة (الثامنة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتي تنص على ما يلي: 'إذا رأت

الدائرة أن صحيفة الدعوى غير مُحرَّرة بالشكل اللازم للنظر في الدعوى والفصل فيها، فتسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه وفق مقتضى هذه اللائحة، وإذا عجز المدعي عن تحرير دعواه أو امتنع من ذلك، فتصدر الدائرة قراراً بصرف النظر عن الدعوى'؛ فإننا ندفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، حيث افتقرت صحيفة دعواه إلى المعلومات الجوهرية وبيان أركان المسؤولية وثبوت تحققها، وإشارة المدعي إلى الخطأ -إن صحَّ ثبوته- وحده لا يصح، حيث أن دعوى التعويض عليه لا تؤسس على الخطأ وحده، استنادًا لمبدأ اللجنة والذي ينص على ما يلي: 'خطأ الشركة المدعى عليها لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها'. ثانياً: نفيد سعادتكم بأن التداول لدى موكلتي ليس مقصورًا على التطبيق فحسب؛ حيث توفر موكلتي لجميع عملائها العديد من القنوات المجانية الأخرى التي يستطيع من خلالها المدعي من التداول، وهي على سبيل المثال لا الحصر: أ- التداول عن طريق التطبيق الإلكتروني لأجهزة الهاتف الجوال. ب- التداول عن طريق موقع الشركة المدعى عليها بواسطة أجهزة الكمبيوتر أو الأجهزة الالكترونية المحمولة. ج- التداول عن طريق هاتف الرد الآلي. د- التداول عن طريق هاتف الوسيط. لذا، ولما قدَّمناه، ولما ترونه من أسباب؛ فنطلب من سعادتكم الحكم: شكلاً: بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. موضوعاً: برفض كافة طلبات المدعي للأسباب المبينة أعلاه".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية من الشركة المدعى عليها، بشأن الدعوى المقامة من قبلنا ضد الشركة المدعى عليها، أولا أفيدكم أن الدعوى محررة وقد تم تحريرها حسب طلب اللجنة قبل التقدم بالدعوى، ولا يُمنع من سماع الدعوى عند ادعاء وجود ما يثبتها (لأن العبرة بحقائق الأمور). ثانياً استناداً للمادة السادسة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي تنص على ما يلي: (يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات الفاكس)، وهذا يتبين للمحكمة أن هذا الخطأ قد الحق بي الضرر وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها حسب المرفق في صحيفة الدعوى -مرفق لكم ما يثبت ذلك-، لذا ولما قدمته ولما ترونه من أسباب آمل من الله عزوجل ثم من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن الضرر الذي لحق بي أو ما تراه اللجنة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالاطلاع على رد المدعي على مذكرتنا الجوابية المؤرخة في (--)؛ نجد أنه لم يأت بجديدٍ يُذكر وسبق أن أوردت موكلتي دفوعها حيالها. عليه؛ فإننا نتمسَّك بكافَّة ما قدَّمناه في مذكرتنا الجوابية السابقة من دفوع ومن طلبات في الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى رد الشركة المدعى عليها على الدعوى المقامة ضد الشركة المدعى عليها والمقيدة في سجلات اللجنة برقم (--)، وبالاطلاع على رد الشركة المدعى عليها، بتاريخ (--) لم أجد رد على مذكرتنا الجوابية بتاريخ (--)، وسبق أن تقدمت ببيان دعواي، لذا أطلب من اللجنة النظر فيما أوردناه سابقاً".

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية بشأن التعويض عن تعطل تطبيق التداول الخاص بالشركة المدعى عليها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه حدوث عُطل في تطبيق الشركة المدعى عليها في تاريخ (--)، وتاريخ (--)، وتاريخ (--)، ويدعي أنه عند ارتفاع أسهم محفظته ورغبته في البيع يحدث عُطل لمدة ساعتين يمنعه من دخول التطبيق، وعند نزول الأسهم يتم فتحه، مما تسبب له في خسائر كثيرة، وبتقديم شكوى إلى الشركة المدعى عليها جاء الرد بتخفيض العمولة، ويُطالب المدعي بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن جميع خسائره المُقدرة بأكثر من مئة وستين ألف (160,000) ريال، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بعدم تحرير المدعي لدعواه؛ إذ خلت صحيفة الدعوى من بيان أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، إضافة إلى وجود قنوات أخرى بديلة يمكن للمدعي التداول من خلالها، وتُطالب الشركة المدعى عليها بصرف النظر عن الدعوى، ورفض طلبات المدعي كافة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في مطالبته بالتعويض نتيجةً لتعطل تطبيق التداول الخاص بالشركة المدعى عليها وعدم تمكنه من الدخول إلى محفظته وبيع أسهمه حين ارتفاعها في الأيام المشار إليها، مما تسبب لها في خسائر كثيرة.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدَّمة في الدعوى، تبيَّن لها من خلال الصور المقدَّمة من المدعي التي تُظهِر الشاشة الرئيسة لتطبيق الشركة المدعى عليها محاولات دخول حساب يحمل اسم المدعي، وتضمنت أيضاً عبارة "خطأ في الشبكة، وفشل تسجيل الدخول، وتم تجاوز المهلة المسموحة"، وحيث يدعي المدعي تضرره وتحمُّله للخسائر نتيجةً لهذه الأعطال المتكررة في التواريخ المُشار إليها.

وحيث دفعت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الواردة إلى الدائرة في تاريخ (--) بوجود قنوات أخرى بديلة يمكن للمدعي التداول من خلالها، وحيث لم يُحدد المدعي أوقات العُطل في الأيام المشار إليها، وحيث لم يُقدم المدعي ما يكشف عن إرادته التداول بيعاً وشراءً خلال أيام العُطل، وحرمانه من التداول وإدخال الأوامر من خلال القنوات الأخرى، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم ثبوت مسؤولية الشركة المدعى عليها، ويتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.